

بعضه العنق والقدرة على الكسب و يبرها به من امانة وان قدر ذلك  
 بل هو اجود في حق الصغير من بقول حسيما النفق المفز المذكور والانه  
 المذكور اعلاه على ذلك و تراضيا عليه تفرق اشتريا و اوجب ذلك للبدن  
 المعز و قوله المذكور ان لو ولد ذلك المذكور على نفسه في ماله الجاهل اشتريا  
 و اذن المعاصنة المذكور اعلاه في الاقتران و لا نقا في عند الغدار  
 الاخذ منه و الرجوع بتطو ذلك عليه اذ تاشترعا قلت ذلك منه فولا  
 سترعا و اقربا لماله و القدرة على ذلك ان كان العرض قبل العار  
 الزمن فيكون في الاستدانة المعز و قوله **صوت** في قول السطح عليه او  
 لامة او لحن او لمن يعلو لعل لا يكون من اصولها و من قوله فلان فلان  
 فلان لو كان المذكور و اولاده المذكور في العار عن الكسب و المعز  
 او لو اذنت فلانة بنت فلان او لو احد من اوله او قوله حكم عمن و وضع  
 و قافته و امانة و كونه اشلا او نحوها لما يحتاج اليه الوالد المذكور  
 او احد المذكور و الوالد المذكور في من طعام و ادم و ما و رت و صابون  
 و سكر و ستراب و ادونه و ارض و خام و منزل و كسوق و لو ان يشتريه  
 و ما لا بد له منه سترعا في عرف كل يوم مضمون تاريخه كذا او كذا فترعا  
 و اوجب له ذلك في مال نفسه اجبا اشتريا و اذن له في الاقتران و الاقنا  
 عند نقد الاخذ منه و الرجوع بتطو ذلك عليه اذ تاشترعا و اقربا لماله  
 و القدرة على ذلك و بورخ **وان** كانت النصفه التي في العنق  
 و اولاده منها كتب كما تقدم و اضاف الاوالات الى الوصية في التفرق و اذن لها  
 في الاقتران و الاتفاق على نفسها و على اولادها المذكورين و بكل على حواسين  
**وصور** اشهاد الزوج و الاقنا لتزوج على الزوج حضرت الائمة  
 فلانة و استهدت علم ان فلانا تزوج بها تزوجا صحيحا سترعا و دخل  
 بها و اصابها و استولد بها و ولدت له اولادها و اولادها و اولادها  
 سافرها و غاب العتية السترعية و لم يترك عندها مفرقة ولا ارسل اليها  
 شيئا فوصل اليها و انها من حين غاب عنها تنفق على نفسها و على اولادها  
 المذكورين و على اولادها من المذكورين ما يحتاج ان اليه من من طعام و ادم  
 المزاها مستحق الاقنا على نفسها او على نفسها و اولادها المذكورين و على اولادها  
 المذكورين اعلاه و ان جئت ما انفقت على نفسها و على اولادها  
 المذكورين و الرجوع على من و جاز المذكور اعلاه عند حاجته من سفق و رجوع  
 اليه غير مفرقة بذلك و لا يستر منه و استهدت على نفسها بذلك و في اشهاد  
 عليها به على الوجه المستروح اعلاه و بورخ و هذه الصون صحيحة عند

مالك

والدم

مالك و احمد و في رواية اخرى ان كل من اصاب من اصابه من اصابه  
 من سيدنا فلان فلان من الاقتران المذكور فلان و هو فلان و فلان كصفا للزوج  
 في حق السترع و السترع و في حصانة و الدائم فلا تة في ماله الخلف من والدم  
 المذكور و في ماله مطلقا برسم طعامهم و سترعهم و اذ امهم او حكامهم  
 و رتبهم و صابونهم و ما لا بد لهم منه سترعا من الوالد المذكور و كذا  
 خذهم عند و الدائم الما صنعة المذكور كحل و احد منهم جارية و خادم  
 له متناع من ماله في كل شهر مضمون تاريخه كذا و كذا بالسنة ان لا يشا  
 ان كان فلانا و اربابا على ان كانوا اربعة او نصفين ان كانوا اثنين و ثلث  
 لهم و الحاد جمع من ما لم يبرسم كسوقهم لبعضهم لبعض في الصنف في كل سنة كذا  
 و كذا الكسبي و خادمية كذا او كذا ما هو لنفسه خاصة كذا او فلانا ديمت كذا  
 في قول سترع الله طله و رفع في الدار من حله و من استصل او طاعهم كذا  
 به متاشترعهم السترعية لكل واحد منهم برسم كل من حله من حواك ان كان  
 و جرت بائتهم و عليقوا لعل لكل واحد منهم محل و حنجر و الكسبي و الكسبي  
 خصتان و ابقل و عليق خاله و هو قنطار كاسل صنعة اجمال و حيا مكنة نغمة  
 في الاجرة الذي يخرج منه في التاكيد و المعقات السلطانية عوصة  
 و بستد مسدك منته في الامتراء العسرات او العسرات بنات في كل  
 سنة من سنين الالهة كذا و كذا من ذلك ما هو حيا مكنة كذا في كل  
 سنة كذا و حيا مكنة الساتين في كل سنة كذا و حيا مكنة الممرد في كل سنة كذا  
 و حيا مكنة السترع المذكور في كل سنة كذا و الباقي و هو كذا في كل سنة برسم  
 سفقين و ثمن برسم عليق الخيل و الجال المذكورين بصرف ذلك من خالص  
 الاخرج خارج عما هو مع من من الاقطاع لعسرت مالميك مزار من الخدمة  
 و الحزوح في التاكيد و المعقات السلطانية حيا مكنة سترعية و هو ان يطبق  
 المتصور في من حيا مكنة سترعية و اوجت له في ماله الجاهل حيا مكنة سترعية  
 و اذن لوصتهم السترعية فلا زالت ابنت ابنتها و اهلها الوصية عليه  
 سترعا المتكفلة ماله و اقطاعهم بالطريق السترع ان يصرف الى حيا مكنة  
 المذكورين ما مفرق من ماله دخل تحت ايمن من ماله المتكفل لها الا ان السترعي  
 عن مورثهم المتكفلة اعلاه سترعي في لو له كستره في بعض منه السترعي  
 على التفصيل المستروح اعلاه و اذن له ان يصرف من متحصل النظام  
 ما هو مفرق من ماله برسم ما كذا اعلاه في كل سنة من سنين الالهة على  
 التفصيل المعبر اعلاه و اذ حصلت الكفاية للكلاء المذكورين فكل ما عين  
 اعلاه صرف الاقل و اصاب عن الوالد و ان يصرف خارجا عن ذلك